

رسالَةٌ فِي

حُكْمُ الْعَفَافِ الْجَنِّيِّ

تألِيفُ الإمام العلامَة

مُحَمَّدُ حَيَّاهُ السِّنَدِيُّ

(المتوفى سنة ١١٦٣ هـ)

إِعْنَى بِشَرْهَا وَأَنْغَلَيْقَ عَلَيْهَا
آشْيَاعُ النُّكُورُ

تَقْدِيرٌ

فَسْيَلَةُ الشَّيْخِ الْمَكْوُرِ

إِيمَانٌ لِعَزْلِ الْعَلَى فِي كُسُّ

الْأَسْأَرِ بِكَيْفَيَّةِ الْمُهَاجِرِ إِذَا رَأَيَ مُجَاهِدَةَ الْمُرَارِ

لِوَجْدِ الْمُجْمِعِ

لِدَرْسِ فَيْدَةِ الْمُؤْمِنِ

مِكْتَبَةُ الْأَقْضَى الْدِهْنِيِّ

كِتابُ الْفَضْلِيَّةِ

رسالة في

حُكْمِ الْعَفَلِ الْحَنِيفِ

مَحْفُوظٌ جَمِيعُ الْحَقُوقِ

لَدَارِ الْفَضْيْلَةِ
الْجَزَائِرِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الطبعة الأولى لدار الفضيلة
(م ٢٠٠٧ - هـ ١٤٢٨)

حي الدوizi، قطعة (١٠)، رقم (٦٠٦)
باب الزوار، الجزائر
من ب ٢٢ مكرر - ١٦٠٢٧

ردمك: ٦ - ٠١ - ٩٩٤٧ - ٨٦٦ - ٩٧٨
رقم الإيداع: ٤٥١٦ - ٢٠٠٧

الهاتف والفاكس:
(٠٢١) ٥١ ٩٤ ٦٣

التوزيع:
٠٧٠ ٥٢ ٣٤ ٠٤

موقعنا على الشبكة:
www.rayatalislah.com

البريد الإلكتروني:
darelfadhlila@maktoob.com

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد طلب مني كثير من الإخوة الفضلاء إعادة طبع هذه الرسالة
المنيفة: «رسالة في حكم إعفاء اللحي» للإمام العلام المحدث محمد حياة
السندي، المتوفى سنة (١١٦٣ هـ)، بعدما نفذت جميعها في السوق، وقد لقيت
- بفضل الله تعالى - قبولاً وإقبالاً، وما كان لي إلا أن أجيب طلبهم، وألبي
رغبتهم، حرصاً مني على نشر العلم النافع، وإحياء لهذه الشاعرية العظيمة
التي استهان بها كثير من الناس، حتى عممت بها البلية، وعظمت بها الرزية.
وقمت بمراجعةها وتصحيح الأخطاء الواقعة في الطبعة السابقة،
وهي بفضل الله قليلة.

هذا، وأسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم،
ولا يجعله لأحد من خلقه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

صورة من تقديم فضيلة الشيخ الفقيه الأصولي

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

- فسح الله في عمره، ونفع بعلمه -

تهدى - تم

الحمد لله الذي أرسل رسوله الباري وربنا نجح لظهور علم الدين كله، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 له ولد إلى المحبة لم ينقطع ليلها كنهارها في غمرة الدهر، وعلى الله وصيحة كل رموز الدين ضبطوا أنوار الدين
 وأخذوا وأخروا، على تابعهم محمد بن سان الدين من مهنة السنة وتبليغها مهلاً من سالف
 قبل قضاياها وذروتها، فإنما تقبل أولاً آخرًا. أما بعد :

فمن يخشى أن تؤثر لحظة من سنن لحظة على وظيف رسول الله عليه السلام على فعلها ولم يتطلع عن
 أصحابه لهم تحفظها، بل ارتكب تسريرها، لذلك انقض كلة أهل العلم قديماً وبدرنا على الناس عن علمها
 ولم يغير أن المدح من الكل بالعلم جهودها، بل أجمعوا أن مرتبتهما لاجهة بازرة من ملائكة
 تبريز لهم عن المشركين ولبسون طبلاتهن، كان أن في علمها شفاعة من ربها ومنه، وتفجرت لهم للسمانه وفال،
 ورضى هذا المنظر بداعي رسالة إسلام محمد صورة لمسند إلى حد ثبات بين عالمها، وذكر فيها مؤلفها
 جملة من كلامها الشافية في صالح المسلمين فتقى طلباني على رحوب وخطاء بأعلى خطها لمع نور
 طرحتها وإنفاطها وأحاديثها، فتقى لا يدخل في الدور وبين روح من التامة لاستثنائه فيه، معقباً
 عما من فسح لحظة الستي وحمله عليه من حفظه إلا أسلاد بالقطط هي السنة بطريقة
 تقدّم على أحقر ونؤذن

لهذا، وقد قام بتغريبه هذه لرسالة وهي بعنوان رسالة في حكم إعفاء اللحى: أبو عبد الرحمن عبد العزيز
 الجمعة، نعم عباد (مصنف)، واعتنى بتغريب الأحاديث ولا تارع بين صفحاتها صحة صحفها
 ورجعوا أحوال العادات وأحوال على ملاظتها وعلوها كلام أصنف ما قرأت فأئمة رسالتة خذلها
 وضفتها، من يراه الله يهوي بغيره وآباء عاليه دلال وبارك فهو بوده، يجعلني يجزئ عنه

وأنا أخر دعوانا الحمد لله رب العالمين
صلوات الله على محمد صلوات الله على آدم صلوات الله
صلوات الله على سليمان

أبو عبد العزيز
 محمد علي فركوس
 أستاذ الفقه وأصوله
 بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين
 الخرسانية - الستاندارد

لبرلين: ١١ سبتمبر ١٤٢٥ هـ
 المؤلف: ١٣٧٤

لَقْرِبَمْ

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَهُنَّ الْحُقُّ
 لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ
 الدَّاعِي إِلَى الْحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ، لِيَهَا كَنْهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا
 هَالِكُ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ الْكَرَامِ، الَّذِينَ ضَبَطُوا أَقْوَالَهُ
 وَأَفْعَالَهُ وَأَحْوَالَهُ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، الَّذِينَ نَهَضُوا
 بِالسُّنْنَةِ وَتَبَلِّغُهَا خَالِفًا عَنِ السَّالِفِ، فَبَلَغْنَا بِصَفَائِهَا وَنُورِهَا،
 فَالْحَمْدُ لِلّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَلَا يَخْفَى أَنَّ تَوْفِيرَ الْلَّحِيَّةِ مِنْ سُنْنَةِ الْفَطْرَةِ
 الَّتِي وَاضْطَرَّ رَسُولُ اللّهِ عَلَى فَعْلَاهَا، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ اصْحَابِهِ
 الْكَرَامِ تَحْلِيقَهَا، بَلْ أَمْرُهُمْ بِتَوْفِيرِهَا، لِذَلِكَ اتَّفَقَتْ كَلْمَةُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى النَّهَيِّ عَنْ حَلْقَهَا، وَلَمْ يَؤْثِرْ أَنَّ
 أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ جَوَزَ حَلْقَهَا، بَلْ أَصْبَحَ الْأَمْرُ بِتَوْفِيرِهَا
 سَمَةً بَارِزَةً مِنْ سَمَاتِ الْمُسْلِمِينَ، تَمْيِيزُهُمْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ

والنسوان والولدان، كما أَنَّ في حلقتها مُثْلَةً منهياً عنها،
وتحييرًا لخلق الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وضمن هذا المنظور جاءت رسالة الإمام محمد حياة السّندي رَحْمَةُ اللَّهِ تُبَيَّنُ حُكْمَهَا، وذكر فيها مؤلفها جملة من الأحاديث الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد على وجوب إعفاء اللحى وإدخالها، مع تعدد طرقها وألفاظها، واتحاد معانيها، فقرر الأصل في الأوامر، وبين الراجح من الآراء المتباعدة فيه، معقباً على من فسر الفطرة بالمستحب، وحمل الأمر عليه، مشيراً إلى أنَّ المراد بالفطرة هي السنة والطريقة نقلأً عن علماء أجلاء في ذلك.

هذا، وقد قام بتخريج هذه الرسالة، وعنني بتحقيقها الشَّيخ الفقيه: أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، فصحح عبارات المصنف، واعتنى بتخريج الأحاديث والأثار مع

بيان درجتها صحةً وضعفاً، وعزا أقوال العلماء، وأحال على
مظاهمها، وعلق على كلام المصنف، مما قرب فائدة الرسالة،
وزادها وضوحاً، فجزاه الله خير الجزاء، وأثابه على ذلك،
وبارك في جهوده، وجعلها في ميزان حسناته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على
محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلم
تسلیماً.

الجزائر في: ١١ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ

الموافق لـ: ١ ماي ٢٠٠٤ م

أبو عبد المعز محمد علي فركوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّفْظَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ
لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَنَّهُ حَقٌّ تُقَالِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴾١٠﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَوَافِعَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا بَرْجًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا أَنَّهُ اللَّهُ الَّذِي سَأَلَهُ أُنْوَنَ بِهِ وَالْأَنْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَوِيقًا ﴾١﴾.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ وَقُلُوْا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ
 أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
 عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾.

أمّا بعد، فإنّ أصدق الحديث كلامُ الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالٌ، وكلّ ضلالٌ في النار.

وبعد، فهذه رسالةٌ لطيفةٌ، وتعليقٌ منيفٌ، للشيخ المحدث العلامة محمد حياة السّندي رحمه الله، تضمنَت الرّد على من يقول: إنّ إعفاء اللحي من الأمور العاديّة، وليس من المسائل التّعبديّة.

وقد أبطل الشيخ رحمه الله هذا القول بالنُّصوص الصّحيحة، والأدلة الصرِّيبة، القاضية بوجوب إعفائها. ولا شكّ أنّ هذه المسألة عظيمة، والقضية جسيمة؛

لأنَّها تتعلَّق بأمور الإسلام، وشعائر الإيمان، لاسيما في هذا الرَّمان، الَّذِي انحرف فيه الشُّبَّان، وباتوا يتسبَّهون بعباد الصُّلْبَان، والله المستعان.

فقضية حلق اللَّحِيَة من أعظم البلايا، وأشد الرَّزايا التي بُلِيَ به المسلمون، وجاء بها إلى ديارهم الكافرون، حتَّى عمَّت الدُّيار فأعمَّتْ، ورمت القلوب فاصْمَتْ، شبَّ عليها الصَّغِير، وشاب عليها الكبير.

ومع ذلك تجد من يتنسب إلى العلم من المعاصرين، والكتَّاب الإسلاميَّين يفتَّي النَّاسَ بِأَنَّ اللَّحِيَة - وكذا اللِّباس ونحوه - من العادات والتَّقَالِيد الَّتِي تخضع للأعراف، ويعتبرون الكلام في ذلك من الشَّكَلِيَّات والقشور.

وليس هذا موضع الرَّد عليهم، ولكن حسبهم أنَّ العلماء قد قرروا بين العبادات والمعاملات في كثير من كتبهم، ففي كتب السُّنَّة مثلًا كـ«الصَّحَيحَيْن» وغيرهما،

وفي كتب الفقه الإسلامي نجد كتابين مهمين، وهما: كتاب الأدب، وكتاب اللباس ضمن كتب كثيرة متعلقة بالعبادات، كالصلوة والصيام ونحوهما، ليدلّك أنَّ الإسلام أولى اهتماماً بهذه الأمور كاهتمامه بالعبادات، وقد قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٣٨]، وقال سُلَيْمان الفارسي عليه السلام - وقال له المشركون: قد عَلِمْتُمْ نَبِيًّا مُّصَدِّقاً كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخَرَاءَ - قال: «أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغايط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظيم» رواه مسلم (٢٦٢).

وتناسى هؤلاء أنَّ المظاهر الخارجية تعكس عن هويَّة القوم، وانتهائهم الشَّفافي والعَقائِدي. فإعفاء اللحي، واللباس الإسلامي من شعائر الإسلام التي تميّز المسلمين عن غيرهم، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ

يُعَظِّمُ شَكِيرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ [الْجَعْدُونُ : ٣٢].

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، رأيت نشر هذه الرسالة
المهمة، خدمةً للدين، ونصحاً للمسلمين، حتى يكونوا على
بُيُّنة من أمرهم.

هذا، ولاشك أن هذه الرسالة هي للشيخ السندي
رحمه الله، وإن لم يذكرها مترجموه، فإنهم لم يستوعبوا كل رسائله
ومؤلفاته، وقد قال المرادي في «سلك الدرر» (٤/٣٤)
بعدما ذكر بعض مؤلفاته: «وله رسائل أخرى لطيفة،
وتحقيقات عجيبة منيفة».

وما يدل على نسبة هذه الرسالة إلى الشيخ السندي
رحمه الله أنه ورد عنوان الرسالة منسوباً إليه، كما أن أسلوب
الرسالة لا يختلف عن أسلوب السندي في باقي رسائله.
 وأن الشيخ العالم بديع الدين الرشادي رحمه الله علق

عليها؛ فلو لم تصحّ نسبة هذه الرّسالة إلى الشّيخ السّندي لما قام بذلك.

وقد وقفت على نسختين خطّيتين من الرّسالة، مصدرهما المكتبة الرّاشدية بباكستان، للشّيخ بديع الدّين الرّاشدي رحمه الله، وقد آثرني بها الأخ المحترم علي الكندي الإمارati - جزاه الله خيراً -:

الأولى: تقع في خمس ورقات، عليها تعليق مختصر للشّيخ بديع الدين رحمه الله، موسوم بنـ: «إيفاء اللّه على إعفاء اللّحى».

وقد جاء في آخرها: نقله لشيخه - إجازة - الشّيخ العلّامة أبي محمد بديع الدين شاه الرّاشدي - أمتع المسلمين بحياته - الفقير أبو حمزة عبد الحميد المري، ثم نقله مساء يوم الاثنين ٢٣ من ذي القعدة سنة ١٣٩٩ هـ.

وقد اعتبرت هذه النسخة هي الأصل.

الثانية: في خمس ورقات أيضاً، ضمن رسائل أخرى

للشيخ السندي رحمه الله.

واعتبرتها النسخة الثانية المقابلة للأصل، ورمزت لها

بحرف: «ب».

وقد قمت بمقابلة النسختين - وإن لم يكن بينهما فارق

كبير - وضبطت النص المحقق، وخرجت أحاديثه، مبيناً

درجتها من حيث الصحة أو الضعف، معتمداً على أئمّة

هذا الشأن، وعلّقت على بعض مسائله بحسب بضاعتي

المزاجة، والله المستعان.

كما أني قابلت بالمصادر التي نقل منها المصنف، فإن

كان هناك نقص في النص أتمته، وجعلته بين معقوتين []،

ونبهت على ذلك في الهاشم، وكتبت اسم السورة، ورقم

الآية في صلب المتن، وأحيطتها بين معقوفتين.


ولم أضع كشافاً لهذه الرّسالة، نظراً لصغر حجمها،
ولسهولة الوقوف على مضمونها.

هذا، وقد تفضل شيخي ووالدي في العلم فضيلهُ
الشيخ الدكتور محمد علي فركوس - حفظه الله، وفسح في
عمره، ونفعنا بعلمه - بقراءة هذه الرّسالة، وإلقاء فيها
النّظر، فله مني جزيل الشّكر، وجليل القدر.

ومسك الختام، أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم
أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، ولا يجعله لأحد
من خلقه أجمعين.

وكتب

أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة
عشية يوم الاثنين ١٣ ذي القعدة سنة ١٤٢٤ هـ


 ترجمة المؤلف^(١)
*** مولده ونسبه:**

هو محمد حياة بن إبراهيم السندي الأصل والمؤلف، المدنى الإقامة والوفاة، ولد بمدينة «جاجر» من إقليم السند، ونشأ بها، ولم يذكر مترجموه تاريخ ولادته، ثم انتقل إلى مدينة «تته» – قاعدة بلاد السند –.

(١) انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٤/٣٤)، «عنوان المجد في تاريخ نجد» لابن بشر (١/٤١)، «أبجد العلوم» للقنوجي (٣/١٦٣)، «الأعلام» للزرکلي (٦/١١١)، «الإعلام بما في تاريخ الهند من الأعلام» للشريف الحسني (٨١٥)، «مقدمة رسالة فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور» للسندي، تحقيق: محمد الأعظمي.

* طلبه للعلم ورحلته:

لما انتقل الشّيخ السندي رَحْمَةُ اللهِ إِلَيْهِ إلى مدينة «تته»، بدأ ينكبُ على طلب العلم، ويأخذ عن علمائها ومسايخها، فأخذ على عَلَّامة الهند الشّيخ ولِي الله الدَّهلوi، ولازم الشّيخ العَلَّامة محمد معين بن محمد أمين التّووي السندي، وهو من مشاهير البلدة.

ثمَّ هاجر إلى الحرمين الشّرقيين، فحجَّ، وتوطن المدينة، وأخذ عن علمائها، ولازم الشّيخ أبا الحسن بن عبد الهادي السندي المدني، وجلس مجلسه بعد وفاته أربعاً وعشرين سنة.

* شيوخه:

أخذ العلم عن علماء كثريين، وخرج لنفسه مشيخة^(١)

(١) وهو موسوم بـ«ثبت شيخ السندي» وتوجد نسخة منه في مركز جمعة الماجد بدبي.

ذكر فيها أعيان العلماء الذين سمع منهم وأجازوه في مختلف كتب الحديث، منهم: الشيخ عبد الله بن سالم البصري، والشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني، والشيخ أبو الأسرار حسن بن علي العجمي، وغيرهم.

* تلاميذه:

تولى التدريس بعد وفاة شيخه أبي الحسن بن عبد الهادي، وأخذ مكانه مدة أربع وعشرين سنة كما تقدم، وقد تخرج على يديه تلاميذ لا يكاد يحصون^(١)، قال القنوجي في «أبجد

(١) ومع هذا، يقول طه بوسريح في تحقيقه لرسالة «تحفة الأنام»: «لم أجده فيما لدى من المصادر ذكرًا لمن أخذ عنه من العلماء»، والغريب في الأمر أنه ذكر من المصادر التي اعتمد عليها في الترجمة كتاب: «عنوان المجد في تاريخ نجد» للمؤرخ الشهير الشيخ عثمان بن شبر النجدي، وقد قال هذا الأخير في الكتاب نفسه (٤١ / ١): «وأخذ عنه جماعة، من أجلّهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه، والشيخ علاء الدين السورقي وغيرهم».

العلوم» (١٧٠/٣): «شدَّ حزامه على درس الحديث النبوى، وأفنى عمره في خدمة الكلام المصطفوى، وكان يعظ النَّاس قبل صلاة الصبح بالمسجد الشريف، وانتفع به خلقُ كثير من العرب والعجم، وأقبل عليه أهل الحرمين ومصر والشام والروم والهند بالاعتقاد والانقياد.

ومن أشهر تلاميذه: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، والعلامة المجتهد محمد بن إسماعيل الصنعاني صاحب «سبل السَّلام»، والعالم المحدث أبو الحسن ابن محمد صادق السندي، وخلق كثير من العلماء والمشايخ.

* صفاته:

قال في «سلك الدرر» (٤/٣٤): «كان ورعاً متجرِّداً منعزلًا عن الخلق إلَّا في وقت قراءة الدروس، مثابراً على أداء الجماعات في الصُّفَّ الأوَّل من المسجد النَّبوى».

وقال القنوجي في «أبجد العلوم» (١٦٩/٣): «قرن
العلم بالعمل، وزان الحسن بالخلل».

* مذهبة:

رغم أنَّ الشيخ السندي رَحْمَةُ اللهِ نشأ على المذهب الحنفي
كما هو السائد في بلاد الهند، وقد نسب إليه، إلَّا أنه لم يكن
من الغالين في المذهب، المتعصِّبين للائمة، بل كان منابداً
للتقليد، متمسِّكاً بالدليل، داعياً إلى العمل بالحديث، وقد
ألف في ذلك رسالة لطيفة، سماها: «تحفة الأنام في العمل
بحديث النبي عليه الصلاة والسلام»^(١).

قال العلامة الفلانى في «إيقاظ هم أولي الأ بصار»
(٧٠): «قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندي: اللازم على

(١) طبع بعناية الشَّيخ محمود حسن بجورى في المكتبة السلفية بدلهى، ثمَّ
حقَّقه الشَّيخ محمد عطاء الله الحنيف، ثمَّ حقَّقها أبو علي طه بوسريح.

كُل مسلم أن يجتهد في معرفة معاني القرآن، وتنبع الأحاديث، وفهم معانيها، وإخراج الأحكام منها، فإن لم يقدر عليه أن يقلّد العلماء من غير التزام بمذهب؛ لأنّه يشبه اتخاذه نبياً، وينبغي له أن يأخذ بالأحوط من كُل مذهب، ويجوز له الأخذ بالرُّخص عند الضرورة، أمّا بدونها فالأحسن التَّرْك.

وأمّا ما أحدثه أهل زماننا من التزام مذاهب خصوصية، لا يرى ولا يجوز كُل منهم الانتقال من مذهب إلى مذهب، فجهل وبدع وتعسُّف، وقد رأيناهم يتربّون بالأحاديث الصّحاح غير المنسوبة، ويتعلّقون بمذاهبهم من غير سند
 ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعونَ﴾ اهـ

وكانت له مواقف مع مشايخ الحنفية من بنى بلدته، فقد أله رسالات سماها: «الدُّرَّةُ فِي إِظْهَارِ غُشٍّ نَقْدِ الْصَّرَّةِ»، ردّ بها على الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور السندي

الحنفي في رسالته: «درهم الصرّة في وضع الأيدي تحت السرّة»، ذهب فيها إلى أنَّ السُّتَّة وضع اليد على الصَّدر في الصَّلاة، عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك، وإنْ كانت تخالف ما عليه الحنفية، ولهذا لَمَّا كتب «الدَّرَّة»، ردَّ عليه الشيخ محمد هاشم في رسالتين، إحداهما: «ترصيع الدَّرَّة في درهم الصرّة»، والثانية: «معيار النَّقاد في تمييز المغشوش من الجياد»، ردَّ عليه الشيخ السندي مَرَّةً أخرى في رسالة سَمِّها: «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور»^(١).

* ثناء العلماء عليه:

لقد أثني على الشَّيخ السندي رَحْمَةُ اللهِ كُلُّ من ترجم
لسيرته، وأشاد بعلمه:

(١) وكُلُّ هذه الرَّسائل مطبوعة، انظر مقدمة «فتح الغفور» للأستاذ محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

قال المرادي في «سلك الدرر» (٤/٣٤): «المحدث الفهّامة، حامل لواء السُّنة بمدينة سيد الإنس والجنة». .

وقال القنوجي في «أبجد العلوم» (٣/١٦٩): «كان من العلماء الرَّبَانِيُّين، وعظماء المحدثين».

وقال في موضع آخر (٣/١٨٨): «الحافظ المسند».

وقال ابن بشر الحنبلي في «عنوان المجد» (١/٤١): «كانت له اليد الطولى في معرفة الحديث وأهله».

وقال عبد الحفيظ الكتاني في «فهرس الفهارس» (١/٣٥٦): «محدث الحجاز».

وقال مؤرّخ الهند الكبير العلّامة الشرييف عبد الحفيظ ابن فخر الدين الحسني في «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (٨١٥): «الشيخ الإمام الكبير المحدث محمد حياء ابن إبراهيم السندي المدنبي، أحد العلماء المشهورين».

* وفاته:

توفي - رحمه الله تعالى - آخر ليلة الأربعاء لأربع من صفر سنة ثلاثة وستين ومائة وألف (١١٦٣ هـ)، بالمدينة النبوية، ودفن بالبقيع.

* مصنّفاته:

توفي الشيخ السندي رحمه الله، وترك آثاراً عديدة، ومصنفات مفيدة، منها :

- ١ - «شرح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري»، في مجلدين.
- ٢ - «تحفة المحبين شرح الأربعين للنwoي».
- ٣ - «شرح الأربعين لعلي القاري».
- ٤ - «مختصر الزواجر لابن حجر الهيثمي».
- ٥ - «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد».

- ٦ - «تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام».
- ٧ - «شرح الحِكْمَ العطائية».
- ٨ - «شرح مقدمة في العقائد».
- ٩ - «الجُنَاحُ في عقائد أهل السنة».
- ١٠ - «الإيقاف على سبب الاختلاف».
- ١١ - «رسالة في إبطال الضرائح».
- ١٢ - «رسالة في النهي عن عشق المرد والنِّسوان».
- ١٣ - «رسالة في كراهة الاختضاب بالسواد».
- ١٤ - «الدرَّةُ في إظهار غُشٍّ نقد الصَّرَّة».
- ١٥ - «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور».
- ١٦ - «الحِكْمَ الحدادية».
- ١٧ - «فتح الودود في التكلُّم في مسألة العينية ووحدة الوجود».

١٨ - «الركضة في ظهر الرفضة».

١٩ - «الرد على كتاب: «الْحُجَّةُ الْجَلِيلَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَطَعَ بِالْأَفْضَلِيَّةِ» لِمُحَمَّدِ مَعْنَى التَّسْوِيِّ.

وغيرها كثير، حتّى قال المرادي عندما ذكر بعض مصنّفاته: «وله رسائل أُخْرُ لطيفة، وتحقيقات عجيبة منيفة».

وكثير من هذه الرسائل لم يذكرها مترجموه، ولا تزال مخطوطات في غياب الخزانات، والمشت肯 إلى الله رب البريات.




الورقة الأولى من النسخة الأصل

بعض ذياله المراد انه كان يتغز عن نور القبرة من حيثه بن ابي هريرة
 بكتشذ ولذلك عليهما فسريل ما خذل منها فيمسك من رسفل ذقنه باصحابيه
 باسم الطريق عليهما فمسك من رسفل ذقنه باصحابيه
 الالخارجى الاربعة ملتصقة فيما خذل من ذات ليسوا به
 السمع بغير طبل بحجه ثم قلمت ٤ وبعدها كله تبين ان اصل الامر
 في الاخر واجب كما اوصي به دنارك داجب يتتحقق على تحققه
 تبارك الخطبه الواجب دلو تنزل عن الوجه فلام اتنى
 على العلاج من رائحة سنته موكدة ليتحقق تاركه بالمعنى تارك الشفاعة
 لله رب العالمين عليهن بخوب عادى كاظم صاحب الرسالة بن
 ابي هريرة امر تعذر شرعا له لا تبغيه رحيم عليهما قبور كل امة
 لدكتاره وله ذكره فخرى وتربيع اوى المنظرة بعن السنة الطريقة المسلوكه
 دخول اليه اى فيما مر مثل حسن العادة لا يدل على انه امر عادي فقط دون
 الشرع دل على انه امر تعذر دافع العادة فلا يرجع في توثيق العادة
 لشيء من العادة ولها انتيرفيفعانيا لايقيع الوقت بما لها
 من دروس كثيرة ودون من حلوله فضل ونفعه دناره تعمها بادنى تامى
 وتربيع الخواطر المهم ما يكتب في هذه الرسالة من صوره فلك الحمد على ذكرها
 وذكرها على عدو الارض على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صحبه اجمعين
 الله رب العالمين بسلام

رسوخ الكثرة الصالحة - لعله ليختله (جازرة) الايجاع العلاجة الى ترسيخ المرض شان
 ٢٧ / ٢٣ من الراسدي امتع العمالين بسياته ، الفقير الرازم عبد المؤمن المري ،
 ربيبه وحسنها تم لعله سادس زاد من العدة سنه ٦٥٩

الكتاب المشرفي دليلا صحيحا ويعتمد عليه ارجعه في تجاهل رأي العدد سنه ٦٥٩

الكتاب المشرفي دليلا صحيحا ويعتمد عليه ارجعه في تجاهل رأي العدد سنه ٦٥٩



صورة غلاف النسخة (ب)

لِبِسْ الَّذِي رَحِمَنَا سَيِّدُ الْجَمِيعِ مُحَمَّدُ الْمُصَلِّي بِعَلَوْ
 كَمَالِهِ وَالصَّلَوةِ وَالسَّلَامِ عَلَى جَبَّابِيِّهِ مُحَمَّدِ صَاحِبِ الْمَلِكِ
 امَّا بَعْدُ فَيَقُولُ الْقَبِيرُ مُحَمَّدُ حَيَاةِ السَّنَةِ ثُمَّ لَطَهَي
 لَطَفَ الْأَطْبَافَ بِهِ بَطْفَهُ اللَّهُيْ قَدْ رَأَيْتَ لِعْنِيْ
 النَّاسَ رِسَالَتَهُ اسْمَهَا اَنْ اعْفَأَهُ الْجَبَّابَ مُسْتَحْيِيْ
 نَفْسَهُ مَقْدَرَهُ الْقَبِيْسَهُ يُسْفِيْ اَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ تَنَزِّ
 اَطْسَبَ وَهُوَ اَصْرَعَادِيْ وَلَيْسَ تَقْدِيمَ وَالسَّنَةِ
 الْمُوَكَّدَهُ لَمْ يَعْنِدْ فِي الْعَادِيَاتِ وَسَالِيْ بِعْنِيْ
 اَنْ اَكْتَبَ فِي هَذَا الْبَقَاعَ مَا يَرِيْدُ وَهُمْ مَنْ تَقْرَبُهُمْ
 مِنْ ذَلِكَ الْأَوْهَامِ فَاقْتُولُ قَدْ وَالْخَارِيْ فِي ضَيْعَهِ
 عَنْ اَبْنِ عَمِّيْرَهُ شَعْرُ عَنِ الْبَنِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 وَكَانَ اَبْنُ عَمِّيْرَهُ اَذَّاكَ اَوْ اَعْتَمَرَ تَعَزِّيْلَهُ اَحْمَمَهُ فَدَا
 قَضَى نَفْسَهُ دَرِيْ بِرَاهِيْنَهُ لَهُ وَاعْدُوا الْجَبَّابَ وَاهِ
 بِلَغْدَنَهُ وَالْمَشَّارِيْنَهُ وَاهِيْلَهُ اَمْرَيْهُ بِحَفَاظِ الشَّعْرِ
 وَاهِيْلَهُ اَمْرَيْهُ بِرَاهِيْنَهُ لَهُ كَانَ لَهُ اَمْرُ اَمْرَيْهِ اَمْرَيْهِ
 الشَّهَادَهُ اَمْرَيْهِ اَمْرَيْهِ وَاهِيْلَهُ اَمْرَيْهِ اَمْرَيْهِ
 وَاهِيْلَهُ اَمْرَيْهِ اَمْرَيْهِ اَمْرَيْهِ اَمْرَيْهِ اَمْرَيْهِ اَمْرَيْهِ
 الْجَوَهِرَهُ اَمْرَيْهِ اَمْرَيْهِ اَمْرَيْهِ اَمْرَيْهِ اَمْرَيْهِ اَمْرَيْهِ
 اَهْلَ الشَّهَادَهُ اَهْلَ الشَّهَادَهُ وَاهِيْلَهُ اَمْرَيْهِ اَمْرَيْهِ
 فِي الْمَنْزِلَهُ اَمْرَيْهِ اَمْرَيْهِ اَمْرَيْهِ اَمْرَيْهِ اَمْرَيْهِ

الورقة الأولى من النسخة (ب)

تأرك السنة المطروحة ولبسه بمنتهى درجة
 كما زعم صاحب الرسالة فإنها صرامة جدا
 شرعا الله لا ينهايه ويتذرع إليه بقوله
 الله جل جلاله وقد خلقناك يا المؤذنة إله من أنت
 الطلاق فتسلكه لذة التي فيها ماء شالحة في العادة
 يدل على أنه أحسن أديبه عذبة طبلة ١١٢، ١١٣
 أمر عبد يا واقف العادلة ولابد له من بيبيان
 العادة الصيارة وإنما صاحب الرسالة لم يعلم
 كسرية ضمها لا يتصمم إلى يقتضي بيبيانها العدن
 من لم يحصل على ذلك يرجى أن يرجع بهم إلى ذلك
 نأمل أنهم مائة في يدهم العزم المزبور ١١٤
 بذلك الحمد على ذلك ونطالب من حملوا فاعفة
 لي بفضلك فاتك خير الفاضلين فارجموا زوجين
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

باسم العبد المحن الرحيم الحمد لله الذي عمدنا بالهدى
 وعما كاننا ننهى به لولا أن عهدنا الله والصلوة والسلام
 على من استطع به الخبر وتناهى عنه على أنه وصيحة
 تعمد ولامه وبعد فيقول الغافر الجليل
 النفي أبو الحسن ابن محمد صادق السيدة المطروحة
 انه قد ورد في الكتاب والسنة الامر بالاجتناب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا يليق بعلو كماله، والصلوة والسلام على
حبيبه محمد، وصحبه وأله.

أمّا بعد، فيقول الفقير محمد حياة السّندي، ثم المدنى،
لطف اللطيف به، بلطفه اللدنى:

قد رأيت لبعض الناس رسالة، حاصلها أن إعفاء
اللحية مستحبٌ، من نقص من مقدار القبضة، ينبغي أن
يحكم عليه بترك المستحبٍ، وهو أمر عادٍ، وليس بتعبُّدٍ،
والسنّة المؤكّدة لم يعهد في العadiات.

وسائلني بعض الكرام أن أكتب في هذا المقام ما يزيل

وَهُم مِنْ تَوَهَّمِ مَنْ ذُوِي الْأَوْهَامِ، فَأَقُولُ:

قد روى البخاري في «صحيحه»^(١) عن ابن عمر حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفُرُوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»، وكان ابن عمر إذا حجّ أو اعتمر قبس على لحيته، فما فضل أخذها. وفي رواية له: «وَأَعْفُوا اللَّحَى»^(٢)، ورواه بلفظ: «وَأَعْفُوا اللَّحَى»^(٣)، [و]^(٤) في رواية له: «أَمْرَ

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب تقليم الأظافر (٥٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في الكتاب السابق، باب إعفاء اللحى (٥٨٩٣) ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٩) عنه به بلفظ: «أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ...»، وهو لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «أَحْفُوا».

(٣) ورد هذا اللفظ في بعض روایات البخاري، فقد ترجم: باب إعفاء اللحى، ثم قال: وعفوا: كثروا وكثرت أموالهم، قال الحافظ ابن حجر رَجُلَ اللَّهِ في شرحه لهذا الباب: «أراد تفسير قوله تعالى في الأعراف **﴿حَتَّىٰ عَفَوًا وَقَاتُلُوا قَدْ مَسَّ أَبَاءَنَا الْعَذَابُ وَالسَّرَّابُ﴾**، فقد تقدّم هناك بيان من فسر قوله: «عفو» بكثروا، فإنما أن يكون أشار بذلك إلى أصل المادة، =

يأْحَفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحِيِّ^(٢)، [و]^(٣) في أخرى له:
«خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ احْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحِيِّ^(٤)»، ورواه
أحمد والترمذى والنمسائى^(٥).

وروى مسلم^(٦) عن أبي هريرة حَمَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاٰتَاهُ الرَّحْمَنُ رَحْمَةً: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحِيَّ وَخَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ».

أو إلى أنَّ لفظ الحديث، وهو «أعفوا اللحي» جاء بالمعنىين، فعلى الأول يكون بهمزة قطع، وعلى الثاني بهمزة وصل، وقد حكى ذلك جماعة من الشرحاء، منهم ابن التين، قال: وبهمزة قطع أكثر» اهـ.
انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٦٣) - مطبعة دار الريان للتراث).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩) بلفظ: «اللحيه» بدل: «اللحي».

(٣) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين.

(٤) أخرجه أحمد (٢/١٦)، والترمذى في الأدب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاٰتَاهُ الرَّحْمَنُ رَحْمَةً، باب ما جاء في إعفاء اللحية (٢٧٦٣)، والنمسائى في الطهارة، باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحية (٥١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٠) بلفظ: «المجوس» بدل «المشركين».

ورواه البزار^(١) عنه بلفظ: «إِنَّ أَهْلَ الشَّرْكِ يُعْفُونَ شَوَارِبَهُمْ وَيُحْفُونَ لَحَاظَهُمْ فَحَالِفُوهُمْ فَاعْفُوا اللَّحِيَ وَاخْفُوا الشَّوَارِبَ»، ورواه ابن عدي^(٢) عنه أيضاً.

وروى البيهقي وابن عدي^(٣) عن عمرو بن شعيب عن

(١) أخرجه البزار (٢٩٧٠ و٢٩٧١ - ٢٩٧١) - كشف الأستار، وحسنه الحافظ ابن حجر في «ختصر زوائد البزار» (٦٦٧/١)، وقال الحافظ الهيثمي في «جمع الزوائد» (٥/١٦٦): «رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما عمر بن أبي سلمة، وثقة ابن معين وغيره، وضعفه شعبة وغيره، وبقية رجاله ثقات».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٨٣ - ٨٣) - دار الكتب العلمية عنه بلفظ: «أحفوا الشوارب وأغفوا اللحي»، وفي سنته عمر بن أبي سلمة، نقل عن شعبة أنه كان يضعفه، وعن السعدي أنه قال: ليس بالقوي في الحديث.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٦٤) وابن عدي في «الكامل» (٣/٢٩٢ - ٢٩٣) عنه بلفظ: «أحفوا الشوارب وأغفوا اللحي وانتفوا الشعر الذي في الأنوف»، وفيه حفص بن واقد العلاف اليربوعي.

أبيه عن جده نحو ما تقدم.

وروى الطحاوي^(١) عن أنس حَفَظَهُ اللَّهُ مرفوعاً: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ».

وروى البزار^(٢) عنه بسند فيه متروك أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خَالِفُوا الْمَجْوُسَ جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى».

= قال ابن عدي في ترجمته بعدما ساق له هذا الحديث وأحاديث أخرى: «وهذه الأحاديث أنكر ما رأيت لخفص ابن واقد هذا».

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣٠)، وقال الشيخ بديع الدين رَحْمَةُ اللَّهِ في حاشيته: «وأبو جعفر هو عبد الله بن جعفر والد ابن المديني ضعيف، والباقيون ثقات»، انظر: «التقريب»، والحديث ضعفه أيضًا الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ في «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١٨٦).

(٢) أخرجه البزار (٢٩٧٢ - كشف الأستار)، وقال الحافظ الهيثمي في «مجموع الروايد» (٥/١٦٦): «رواه البزار، وفيه الحسن بن جعفر، وهو ضعيف متروك».

وأخرج ابن أبي شيبة^(١) عن عبيد الله [بن عبد الله]^(٢) ابن عتبة قال: « جاء رجل من المجروس إلى رسول الله ﷺ، وقد حلق لحيته، وأطال شاربه، فقال النبي ﷺ: « ما هدًا؟ قال: هذا ديننا. قال: لكن في ديننا أن نجز الشوارب وأن نعفينا اللحي ».

قال النووي^(٣) بعد أن ذكر روایات الحديث: « فحصل خمس روایات: أَعْفُوا، وَأَرْخُوا، وَأَوْفُوا^(٤)، وَأَرْجُوا^(٥)، وَوَفَّرُوا،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في اللباس، باب ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية (٢٢٨ / ٥ رقم: ٢٥٤٩٣) بنحوه، ورجاله ثقات رجال الشييخين، لكنه مرسلاً، وذكر الشيخ بديع الدين رحمه الله أنَّ له شاهدًا، أخرجه الحارث بن أبيأسامة في «مسنده»، ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٢٨٤ / ٢).

(٢) هذه الزيادة لم تذكر في المصنف.

(٣) انظر: «شرح مسلم» (٣ / ١٥٠) - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت).

(٤) كذا في الأصل، وفي «شرح مسلم»: «أَوْفُوا وَأَرْخُوا، بالتقديم والتأخير».

(٥) ثبت هذا اللفظ عند «مسلم» من روایة ابن ماهان، قال القاضي عياض:

= «كذا عند أكثر شيوخنا، ولابن ماهان: «أَرْجُوا» بالجيم، قيل: معناه:

ووفروا، و معناها كلّها تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا، وغيرهم من العلماء».

وقال في «النهاية»^(١): «هو أن يوفر شعرها، ولا يقصّ كالشوارب، من عفا الشيء إذا كثر وزاد».

قال ابن رسلان في «شرح أبي داود»^(٢): «وإعفاء اللحية بالمدّ، وهو توفيرها وتركها بحالها، ولا يقصّ منها، ولا يأخذ شيئاً كعادة بعض الكفار والقلندرية»^(٣).

أخرّوا، وأصله ارجؤوا، فسهلت المهمزة بالحذف، وكان معناه: اتركوا فيها فعلكم بالشوارب، وكلّه من معنى ما تقدّم». انظر: «إكمال المعلم» ٦٣ - دار الوفاء)، وكذا «فتح الباري» (١٠ / ٣٦٢).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٤٠ / ٣).

(٢) هذا الكتاب لا يزال مخطوطاً، وقد أبىت أنّ جماعة من الطلبة أشرفوا على تحقيقه بجامعة الإمام بالرياض، والله أعلم.

(٣) سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذه الطائفة فأجاب: «أما هؤلاء

قال أبو عبيدة^(١): إعفاء اللحى: أن توفر حتى تكبر،
يقال: عفا الشَّعر إذا كبر وزاد.

القلندرية المحلقى اللَّحى فمن أهل الضَّلاله والجهالة، وأكثراهم
كافرون بالله ورسوله، ولا يرون وجوب الصلاة والصيام، ولا يحرّمون
ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، بل كثير منهم أكفر من
اليهود والنصارى، وهم ليسوا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة؛
وقد يكون فيهم من هو مسلم، لكن مبتدع ضالٌّ، أو فاسق فاجر.
ومن قال: إنَّ قلندر موجود في زمن النبي ﷺ فقد كذب وافترى، بل
قد قيل: أصل هذا الصنف أئمَّهم كانوا قوماً من نساك الفرس،
يدورون على ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض، واجتناب
المحرّمات، هكذا فسرُّهم الشيخ أبو حفص السهوروسي في
«عوارفه»، ثمَّ إنَّمَّا بعد ذلك تركوا الواجبات، وفعلوا
المحرّمات» اهـ «مجموع الفتاوى» (٣٥/١٦٣).

(١) أبو عبيدة هو معمر بن مثنى، وكتابه هو: «غريب الحديث»، وذكر
فؤاد سزكين في تحقيقه لكتابه «مجاز القرآن» أنَّه مفقود، وقد نقل
كلامه هذا الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٤٢٦) بنيحوه، لكنَّه قال:
«تكبر» بدل «تكبر».

قال المناوي في «شرح الجامع»^(١): «إعفاء اللحى أي إكثارها بلا نقص، [من قبيل: حتى عفوا]^(٢) والمراد عدم التعرض لها بنقص [شيء]^(٣) منها». وذكر نحو ما مرّ من التفسير، في غير واحد من الكتب. وهذا حديث صحيح، بل مشهور - إن شاء الله تعالى -، قد ورد الأمر فيه بإعفاء اللحى، والمخالفة للمشركين بإعفائهما، والأمر عند الجمهور حقيقة في الوجوب، كما قال في «المنار» و«التوضيح» وغيرهما^(٤).

(١) انظر: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٤/٣١٦).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من «فيض القدير».

(٣) في الأصل: «بشيء»، والتصحيح من «الفيض».

(٤) وهو الصحيح قطعاً، ومحكي عن الأئمّة الأربع، انظر: «كشف الأسرار شرح المصنف على المنار» (١/٥٠) للنسفي، «التلويح شرح التوضيح» للنفرازاني (١١/١٥١)، وكذلك «أصول الحصاص» (٢/٧٩)، «التربي والإرشاد» للباقلاني (٢/٢٦)، «الإحکام» لابن حزم (١/٣٢٦).

قال ابن الحاجب في «مختصر الأصول»^(١): «قال الجمهور: الأمر حقيقة في الوجوب، وقال أبو هاشم: في الندب، وقيل: للطلب المشترك، وقال الأشعري والقاضي بالوقف [فيهما]^(٢)، وقيل: مشترك فيهما [وفي الإباحة]^(٣)، وقيل: للاذن المشترك [في الثلاثة]^(٤)، وقالت الشيعة: مشترك في الثلاثة والتهديد».

«العدة» (١/٢٢٤)، «أحكام الفصول» (ف/٥١)، «شرح اللمع» =
 (ف/٨٧)، «البرهان» (ف/١٣٢)، «قواطع الأدلة» (٩٢/١)،
 «أصول السرخسي» (٥١/١)، «ميزان الأصول» للسمرقندى
 (٩٦)، «الواضح في أصول الفقه» (٤٩٠/٢)، «شرح المعالم»
 (٢٤١/١)، «مقدمة ابن القصار» (٥٨)، «البحر المحيط»
 (٣٢٥/١).

- (١) انظر: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» لتأج الدين السبكي
 (٢/٤٩٩)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (٢/٧٩).
 (٢) هذه زيادات من «المختصر» ساقطة من النسختين.

وقال ابن الهمام في «التحرير»^(١): «صيغة الأمر خاصة بالوجوب عند الجمهور»؛ ثم ذكر نحو ما ذكره ابن الحاجب.

والحقيقة مقدمة على المجاز عند عدم القرينة الصارفة، وليس هنا قرينة صارفة عنها، وما يتوجه صارفاً عنها فهو مدفوع كما سيجيء بيانه، وورد فيه النهي عن تشبيه الكفار بعدم إعفائها، وهو عند الجمهور [عند]^(٢) الإطلاق للتحريم.

قال ابن الهمام في «التحرير»^(٣): «والمختار أنَّ النهي للتحريم بفهم المنع الختم من المجرد، ومجاز في غيره».

(١) انظر: «التحرير مع شرحه التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج .(٣٧٤ / ١).

(٢) زيادة من: «ب».

(٣) انظر: «التقرير والتحبير» (٤٠٢ / ١).

وتقييد الحنفية التحرير بقطعيّ الشبوت، والكراهة في
ظنه ليس خلافاً، ولا تعدد في نفس الأمر.
وإذا عرفت هذا، علمت أنَّ الإعفاء واجب، وتركه
مكروه تحريراً^(١).

(١) وهو المعنى الصحيح عند الأئمة المتقدمين، حيث كانوا يطلقون لفظ
الكراهة على الحرام، وهو الثابت في لسان الشرع، كقوله تعالى بعد أن
ذكر جملة من المحرامات: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةٌ إِنَّ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾^{٣٨}
[البقرة: ٣٨]؛ ولكن أتباعهم غلطوا عليهم، فحملوا كلامهم على المعنى
الاصطلاحي الحادث، وهو: «ما تركه أرجح من فعله»، وغير ذلك
من التعريفات، وقد نبه إلى هذا العلامة ابن القيم رحمه الله حيث قال في
«إعلام الموقعين» (١/٣٩ - ٤٣) - تحقيق: محي الدين عبد الحميد:
«وقد غلط كثير من المتأخرین من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب
ذلك، حيث تورّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحرير، وأطلقوا لفظ
الكراهة، فنفي المتأخرون التحرير عمّا أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم
سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم
على التزويه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثیر جداً»

فإن قلت: قد روی مسلم وابن أبي شيبة وأبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة^(١) عن عائشة جیلعنها قالت:

في تصرُّفاتهم، فحصل بسببيه غلط عظيم على الشَّرِيعَةِ وعلى الأئمَّةِ اهـ، ثم ذكر نصوصاً كثيرة عن الأئمَّةِ أطلقوا فيها لفظ الكراهة وأرادوا بذلك التحرير.

فينبغي لطالب العلم أن يتتبَّعَ لهذا، وهو أن يفرَّق بين الألفاظ الواردة في لسان الشَّرع وبين اصطلاحات العلماء، وخير ما يستعان به على ذلك كتبُ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه البار ابن قيْم الجوزية رحمهما الله؛ وعلى هذا فما نقل عن بعض الأئمَّةِ أئمَّةُ قالوا بكراهية حلق اللَّحى فمقصودهم بذلك التَّحرير، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٦٠٣)، وابن أبي شيبة في الطهارة باب في الفطرة ما يعد فيها (٢٠٤٦)، وأبو داود في الطهارة باب السُّواك من الفطرة (٥٣)، والترمذی في الأدب باب ما جاء في تقليم الأظافر (٢٧٥٧)، والنَّسائی في الزينة باب الفطرة (٥٠٤٠)، وابن ماجه في الطهارة وسننها باب الفطرة (٢٩٣)، وزادوا جميعاً: «قال مصعب: ونسيت العاشرة إلَّا أن تكون المضمضة».

قال رسول الله ﷺ: «عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ الْلَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَفْعُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَأَنْتَقَاصُ الْمَاءِ»، يعني: الاستنجاء بالماء؛ وهذه الأشياء كلها ليست بواجبة، ولو حمل بعضها على الوجوب لأدّى إليه استعمال لفظ واحد في حالة واحدة في معنيين متغيرين، وهو ممتنع عند أهل التّحقيق، ولأدّى إلى عطف الواجب على غيره، وإلى عكس ذلك، وهو غير مستحسن، فهذه قرينة صارفة عن الوجوب إلى غيره.

قلت: ذكر في «القاموس»^(١) من معاني الفطرة: الدين.

قال في «النّهاية»^(٢): «عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ: أَيٌّ مِنَ السُّنَّةِ، يُعْنِي مِنْ سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - الَّتِي أَمْرَنَا أَنْ

(١) انظر: «القاموس المحيط» لغirوز آبادي (ص ٤٥٧ - طبعة: مؤسسة الرسالة).

(٢) انظر: «النّهاية في غريب الحديث» (٣/٤٠٩).

نقتدي بهم فيها».

وقال في «مجمع البحار»^(١): «أي: من السُّنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام، واتفقت عليها الشرائع، فكأنَّها أمر جبليٌّ، فُطروا عليه».

فسبحانه! ما أسفخ عقول أقوام طَوَّلوا الشوارب، وأحفوا اللُّحِيَّ، عكس ما عليه فطرة جميع الأمم، قد بدَّلوا فطرتهم، نعوذ بالله منها^(٢).

وأول من أمر بها إبراهيم عليه السلام، وفي وجوب بعضها خلاف، ولا يمتنع قرآن الواجب بغيره، وذكر نحو ذلك في

(١) انظر: «مجمع البحار» للفتني (٤/١٥٨).

(٢) هذا فيمن أطال شاربه، وأحفى لحيته، فما نقول فيمن حلق شاربه، وحلق لحيته، كما هو حال أكثر المسلمين، تقليداً للكافرين، وتشبيهاً بالغضوب عليهم والضاللين، نعوذ بالله من فساد الدين وضعف اليقين، والمستكى إلى الله رب العالمين.

غير واحد من الكتب^(١).

قال ابن حجر في «فتح الباري»^(٢): «قال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ المراد بالفطرة هنا: السنة، وكذا قال غيره، قالوا: والمعنى أنها من سنن الأنبياء عليهم السلام، وقالت

(١) وهو قول جمهور العلماء، وذهب إليه الشافعية وأكثر المالكية وأكثر الحنابلة، حيث أنكروا دلالته الاقتران؛ وقالوا: إنَّ القرآن في اللَّفْظِ لا يوجب القرآن في الحكم، لقوله تعالى: ﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرٍ هُوَ أَنْهَرَ وَمَا تُواحِدُهُ يَوْمَ حَسَادِهِ﴾ [الأنفال: ١٤١]، وأحسن من تكلَّم في المسألة الإمام ابن القيم رحمه الله، فقد فصل فيها تفصيلاً دقيقاً قد لا تجده عند غيره؛ انظر: «بدائع الفوائد» (٤/١٨٣ - ١٨٤)، وانظر: «العدة» لأبي يعلى (٤/١٤٢٠)، «شرح اللُّمع» للشِّيرازي (ف/٤٥١)، «المستصفى» (٢/٧٠)، «الإحکام» للأمدي (٤٦٦/٢)، «إحکام الفصول» للباجي (ف/٧٣٨)، «أصول السُّرْخُسِيِّ» (١/٢٧٣)، «البحر المحيط» (٣/٢٥٩)، «إرشاد الفحول» (ص/٢٤٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٥١ - ٣٥٢) باختصار.

طائفة: المعنى [بالفطرة]^(١) الدين، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»، وقال النووي في «شرح المذهب»: «جزم الماوردي والشيخ أبو إسحاق بأنَّ المراد من الفطرة في هذا الحديث الدين»؛ وقال أبو شامة: «والمراد من الفطرة في حديث الباب أنَّ هذه الأشياء إذا فعلت، أتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحثُّهم عليها، واستحبَّها لهم، ليكونوا على أكمل الصِّفات، وأشرفها صورة»؛ وقال البيضاوي: «هي السُّنَّة القديمة التي اختارتَها الأنبياء عليهم السَّلام، واتفقَتْ عليها الشَّرائع، فكأنَّها أمر جبليٌ فُطروا عليها».

ثمَّ قال ابن حجر: «لا مانع أن يراد بالفطرة، وبالسُّنَّة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والنَّدب،

(١) زيادة من «الفتح».

وهو الطلب المؤكّد، فلا يدلّ على [نفي]^(١) الوجوب ولا ثبوته، فيطلب الدليل من غيره».

والتعبير في بعض روایات الحديث بالسُّنة بدل الفطرة يراد بها الطَّرِيقَةُ، لا التي تقابل الواجب، وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما^(٢)، وقالوا: هو كالحديث

(١) في «الفتح»: عدم.

(٢) وهو الصَّحيح، وإطلاق السُّنة في مقابل الواجب اصطلاح حادث، قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «تحفة المودود» (ص ١٣٨) - دار الكتاب العربي: «السُّنة هي الطريقة، يقال: سنت له كذا أي شرعت، فالسُّنة هي الطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً، لقوله عليه السلام: «مَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَإِنَّمَا مِنِّي»، وقوله: «عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْتِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي»، وقال ابن عباس: «من خالف السُّنة كفر»، وتخصيص السُّنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلا فالسُّنة ما سَنَّه رسول الله عليه السلام لأئمته من واجب ومستحب؛ فالسُّنة هي الطريقة، وهي الشريعة والمنهج والسبيل» اهـ.

الآخر: «عَلَيْكُمْ سُنْتِي وَسُنْتَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»^(١).

وقال في «بدائع الفوائد» (٤/١٨٣): «دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن، وضعفها في موطن، وتساوي الأمرين: فإن جمع المترنين لفظ اشتراكاً في إطلاقه، وافتراقاً في تفصيله قويت الدلالة، كقوله ﷺ: «الفِطْرَةُ حُسْنٌ»، وفي رواية مسلم: «عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ»، ثم فصلها، فإذا جعلت الفطرة بمعنى السنة، والسنة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الحثاح؛ لكن تلك المقدمتان منوعتان، فليس السنة في لفظ النبي ﷺ هي المقابلة للواجب، بل ذلك اصطلاح وضعيف لا يحمل عليه كلام الشارع» اهـ.

(١) هذا النص تصرف فيه المصنف بالتقديم والتأخير، فقوله: «لا مانع إلى قوله: من غيره» ذكره في «الفتح» (١٠/٣٥٣)، وقوله: «والتعبير إلى آخره» ذكره في «الفتح» (١٠/٣٥٢).

(٢) هو طرف من حديث العرياض بن سارية المشهور، أخرجه أحمد (٤/١٢٦ - ١٢٦)، وأبو داود في السنة، باب لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذى في أبواب العلم، باب لزوم السنة واجتناب البدعة (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين (٤٢)، وصححه جمع من الأئمة؛ انظر: «جامع العلوم والحكم» (١٠٩)، «إرواء الغليل» (٢٤٥٥).

وقال الأبي: «قال الخطابي رحمه الله: «والمعنى أئمّها من سنن النبيّين، وعن ابن عباس في الكلمات التي ابتلى الله تعالى بها إبراهيم عليه السلام: أئمّها هذه العشر، فلما أئمّهن؛ قال: إني جاعلك للناس إماماً يقتدى بك^(١)؛ وقيل: كانت عليه فرضاً ولنا سُنة.

وقال ابن القصار: «فطرة الإسلام الفرض وغيره؛ لأنّه ذكر فيها الحثّان والمضمضة، ومسح الأذنين، وكلّ مختلف»^(٢) انتهى.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٧/١)، وعن الطبرى في «تفسيره» (٤٩٩/٢ - طبعة هجر)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (رقم ١١٦٤) والحاكم (٢٩٣/٢)، والبيهقي (١٤٩/١ و٣٢٥)، وعزاه السيوطي في «الدر المنشور» (١١١/١) إلى عبد بن حميد وابن المنذر؛ وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشیخین، ولم یخُرِّجَه»، وأقرَّه الحافظ الذهبي، وصحَّحَه أيضاً الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٥٠/١٠).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣٥/٢).

قلت: كأنَّ مسحهَا وقع في بعض الروايات^(١).

وإذا عُرِفَ هذَا، عُلِمَ أَنَّ إِطْلَاقَ الْفَطْرَةِ وَالسُّنْنَةِ بِمَعْنَى
الْأَعْمَّ عَلَى هَذِهِ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْلَّفْظِ عَلَى أَفْرَادِهِ الْحَقِيقِيَّةِ،
سَوَاءٌ كَانَتْ كُلُّهَا وَاجِبَةً، أَوْ كَانَتْ كُلُّهَا سَنَّةً، أَوْ كَانَتْ
بَعْضُهَا وَاجِبًا، وَبَعْضُهَا سَنَّةً، وَلَيْسَ فِيهِ الْجَمْعُ الْمَحْذُورُ عِنْدِ
الْجَمَهُورِ، كَمَا تُوَهَّمُ، فَتَأْمَلَ وَلَا تَعْجَلْ؛ وَعَطْفُ الْوَاجِبِ
عَلَى غَيْرِهِ وَالْعَكْسُ وَارِدٌ فِي فَصِيحِ الْكَلَامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿كُلُّوا مِنْ شَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَمَا تُواحِدُهُ بِيَوْمِ حَسَادِهِ﴾

[الأنفال: ١٤١]، فَإِيَّاتِهِ الْحَقُّ وَاجِبٌ، وَالْأَكْلُ مَبَاحٌ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ هَاهُنَا قَرِينَةً صَارِفَةً
عَنِ الْوَجْبِ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ يَؤكِّدُ الْوَجْبَ مَدَوِّمَةً النَّبِيِّ ﷺ

(١) لم أقف على هذه الرواية، وقد ذكر الحافظ ابن حجر خصال الفطرة من خلال تتبعه لطرق الحديث، ولم يذكر هذه الخصلة؛ والله أعلم.

انظر: «فتح الباري» (٣٥٠ / ١٠).

على هذه الخصلة السنّية من غير ترك، وقد قيل: إنَّ ما واظب عليه من الأمور التَّعبُديَّة، ولم يتركه قطُّ واجب^(١).

(١) قال به أكثر الشافعية كابن سريح والإصطخري وأبي علي الطبرى وابن أبي هريرة وابن خيران، واختاره أبو الطِّيب الطبرى، وقال: هو الأظهر على مذهب الشافعى، واختاره أيضًا ابن السمعانى، ونقله القاضى أبو بكر الباقلاني عن مالك وأصحابه، وأشار ابن الفضار وابن خويز منداد إلى أنه مذهب مالك، وصححه الباجى، وهو روایة عن أَمْدَ، اختارها أكثر أصحابه، وذهب إليه مشائخ سمرقند من الحنفية.

انظر: «البرهان» (ف/٤٠٠)، «العدة» (٣/٧٣٤)، «قواطع الأدلة» (٢/١٦٧)، «إحکام الفصول» (ف/٢٦٠)، «المحقق من علم الأصول» لأبي شامة (ص٦٢)، «ميزان الأصول» (ص٤٥٧)، «المستصفى» (٢/٢١٤)، «المحصل» (١/٣٤٥)، «الإحکام» للآمدي (١٤٩/١)، «التمهید» لأبي الخطاب (٢/٣١٧)، «نهاية الوصول» للصفي الهندي (٦/٢١٢١)، «الإبهاج» (٢/٢٦٥)، «البحر المحيط» (٤/١٨١).

وَمَا رَوَى التَّرْمِذِيُّ^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ [مِنْ]
لُحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا»، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، نَبَّهَ عَلَيْهِ إِمامُ
الْمُحَدِّثِينَ الْبَخَارِيُّ.

نَعَمْ؛ وَرَدَ [عَنْ]^(٣) بَعْضِ الصَّحَابَةِ بَعْضَ ذَلِكَ؛ قَالَ فِي
«الطَّرِيقَةِ»^(٤) فِي تَعْدَادِ آفَاتِ الْيَدِ: «وَحَلَقَ لَحْيَةَ الرَّجُلِ،

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الْأَدْبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْزَنِ
مِنَ الْلَّحْيَةِ (٢٧٦٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ؛ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبٌ
الْحَدِيثِ، لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لِيْسَ لَهُ أَصْلًا، أَوْ قَالَ: يَنْفَرِدُ بِهِ إِلَّا هَذَا».
وَعَمِرُ هَذَا، قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينَ: «كَذَّابٌ خَبِيثٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لِيْسَ
بِثَقَةٍ»، وَرَمَاهُ بِالْكَذْبِ أَيْضًا صَالِحًا جَزْرَةً، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ:
«ضَعِيفٌ جَدًّا»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو عَلَيِّ الْحَافِظُ: «مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ»،
وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: «حَدَّثَ بِالْمَنَاكِيرِ، لَا شَيْءٌ»؛ اَنْظُرْ: «الْمَيزَانُ»، وَ«الْتَّهْذِيبُ».
(٢) ساقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ»؛ وَالصَّوَابُ مَا أَنْبَتَهُ.

(٤) اَنْظُرْ: «الطَّرِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ وَالسِّيَرُ الْأَحْمَدِيَّةُ» لِحَيِّ الدِّينِ الْبَرْكُوِيِّ =

وقصّ أقلّ من قبضة منها ولو بالإذن».

ثمَّ قال بعد^(١): «وقد مرَّ قصُّ اللْحِيَةِ إِذَا لم تزدَ عَلَى

[قدر]^(٢) القبضة وحلقها، (خ.م)^(٣) عن ابن عمر [جَلَّ عَنْهُ]^(٤)

مرفوعاً: «أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللْحِيَةَ».

وهذا نصٌّ من صاحب «الطريقة» على أنَّ قصَّ ما دون

القبضة منهٍ عنه، لما فيه من المخالفه للأمر الوارد بالإعفاء.

وروى الطبراني^(٥) بإسناد جيد عن شرحبيل بن مسلم

= (ص ١٧٤ / مطبعة البابي الحلبي وأولاده - مصر / ط. الثانية: ١٣٧٩ - ١٩٦٠).

(١) المصدر السابق (ص ١٩١).

(٢) زيادة غير مذكورة في الطريقة.

(٣) تقدَّم تخرِيجه.

(٤) زيادة من «الطريقة».

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/٢٢٥ - ٢٢٦ و ٢٠/٢٦٢)،

وكذا في «مسند الشاميين» (٥٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

= (١/١٥١)، وفي «شعب الإيمان» (٦٤٥١) بلفظ: «يَقْمُون شواربهم»

قال: «رأيت خمسة من أصحاب النبي ﷺ يحفون شواربهم ويغفون لحافهم ويصفرونها: أبا أمامة الباهلي، والحجاج ابن عامر الشهالي، والمقدم بن معد يكرب، وعبد الله [بن][١] بسر، وعتبة بن عبد السّلمي».

قال المناوي^[٢]: «واختلف السّلف فيما طال منها، فقيل:
لا بأس أن يقبض عليها، ويقص ما تحت القبضة، [كما]^[٣]
فعله ابن عمر، ثم جمع من التّابعين، واستحسن الشّعبي
وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة؛ والأصح كراهةأخذ
شيء منها، ما لم يشنه^[٤]، ويخرج عن السّمت [مطلقاً]^[٥] كما مرّ».

= بدل «يحفون»، وقال الحافظ الهيثمي في «جمع الزوائد» (١٦٧/٥):
«رواه الطبراني وإسناده جيد».

(١) سقط من الأصل.

(٢) انظر: «فيض القدير» (١٩٨/١).

(٣) زيادة من «الفيض».

(٤) في «الفيض»: «كراهة أخذ ما لم يتشعث».

قال ابن حجر^(١): «يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي يتشوه فيها الصورة بـإفراط طول اللحية أو عرضها»^(٢)، فقد قال الطبرى: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكرهوا تناول شيء من اللحية، من طولها ومن عرضها؛ وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك^(٣)، وإلى عمر أنه فعل ذلك بـرجل^(٤)، ومن

(١) زيادة من «الفيض».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٦٢ - ٣٦٣).

(٣) في «الفتح»: «طول شعر اللحية وعرضه».

(٤) أخرجه أبو داود في الصيام، باب القول عند الإفطار (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٥) في الصيام، باب ما يقول إذا أفتر؛ وحسنـه الشـيخ الأـلبـانـي رـحـمـهـ اللهـ في صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـودـ.

(٥) لم أقف عليه، ولعلـهـ فيـ الجـزـءـ المـفـقـودـ منـ «ـتـهـذـيـبـ الـأـثـارـ»ـ،ـ حيثـ نـقـلـ منهـ الحـافـظـ،ـ واللهـ أـعـلـمـ.

طريق أبي هريرة أنَّه فعله^(١).

وأخرج أبو داود^(٢) من حديث جابر بسنده حسن قال:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٢٦ و ٥/٢٢٧ و رقم: ٢٥٤٧٩ و ٢٥٤٧٢) و سنته ضعيف، فيه عمرو بن أيوب، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٩٨): «سألت أبي عنه فقال: شيخ كوفي»، أي لين الحديث؛ فقد قال أبو حاتم في عثمان بن الحكم الجذامي المصري في المصدر السابق (٣/٥٢): «شيخ ليس بالمتقن»؛ وهذا لما ذكر الحافظ الذهبي ترجمة العباس بن الفضل العدناني في «الميزان» (٤١٧٧)، نقل قول أبي حاتم فيه أنَّه: شيخ؛ فعلى ذلك قائلًا: «هو شيخ، ليس هو عبارة جرح، ولكنَّها أيضًا ما هي عبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنَّه ليس بحجَّة، ومن ذلك قوله: يكتب حديثه، أي ليس هو بحجَّة»؛ أمَّا ابن حبان فذكره في «الثقة» (٩٧٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في التَّرْجُل، باب في أخذ الشارب (١/٤٢٠)، وقوله: «بسند حسن» فيه نظر؛ لأنَّ فيه علتين: أولهما: فيه عبد الملك ابن أبي سليمان، فهو صدوق له أوهام كما في «التقريب». والثانية: أبو الزبير، فإنه مدلٌّ وقد عنعنه، وهذا ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «ضعف أبي داود».

«كَنَّا نُعْفِي السَّبَالَ إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةً»، وَالسَّبَلَةُ مَا طَالَ مِنْ
شِعْرَ الْلَّحِيَّةِ.

ثُمَّ حَكَى الطَّبَرِيُّ خَلَافًا فِيمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْلَّحِيَّةِ، هَلْ لَهُ
حَدٌّ أَوْ لَا؟ فَأَسَنَدَ عَنْ جَمَاعَةِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى أَخْذِ الَّذِي يُزِيدُ
مِنْهَا عَلَى قَدْرِ الْكَفِّ، وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ
طُولِهَا وَعَرْضِهَا مَا لَمْ يَفْحَشْ^(١)، وَعَنْ عَطَاءِ نَحْوَهُ^(٢)، وَكَرِهُ
آخَرُونَ التَّعْرُضُ لَهَا إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةً، وَأَسَنَدَ [إِلَى]^(٣)

(١) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ فِي «الْمُصْنَفِ» (٥/٢٢٧) عَنْ أَبِي هَلَالٍ قَالَ:
سَأَلَتِ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ فَقَالَا: «لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ طُولِ
لَحِيَّتِكَ». .

(٢) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الْجَزْءِ الْمَفْقُودِ مِنْ «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ»، وَقَدْ رُوِيَ
عَنْهُ الْجِوازُ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ فِي «الْمُصْنَفِ»
(٥/٢٢٦) عَنْهُ قَالَ: «كَانُوا يَحْبُّونَ أَنْ يَعْفُوا لَحِيَّةَ إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ
عُمْرَةَ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِ لَحِيَتِهِ».

(٣) فِي «الْفَتْحِ»: «عَنْ».

جماعة، واختار قول عطاء، وقال: إِنَّ الرَّجُلَ لَوْ تَرَكَ لَحِيَتَهِ،
لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا حَتَّى أَفْحَشَ طَوْلَهَا وَعَرَضَهَا، لِعَرْضِ نَفْسِهِ
لَمْ يَسْخُرْ بِهِ.

وقال عياض: يكره حلق اللّحية، وقصّها، وتحذيفها^(١)،
والأخذ من طولها وعرضها، وإذا عظمت فحسن^(٢); بل يكره
الشهرة في تعظيمها، كما يكره [في]^(٣) تقصيرها. [كذا قال]^(٤)،
وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها،
والمحتر ترکها على حالها، وأن لا يتعرّض لها بتقصير ولا غيره».

(١) في النسختين: «تحریقها»، وهو تصحیف، والتصحیح من «الفتح». وتحذیف الشعیر: تطربیره وتسویته، وإذا أخذت من نواحیه ما تسویه به فقد حذفته، من حذف الشیء يحذفه حذفًا: قطعه من أطرافه؛ انظر: «لسان العرب» (مادة - حذف).

(٢) في «الفتح»: «وَأَمَّا الأَنْذَدُ مِنْ طَوْلِهَا وَعَرْضِهَا إِذَا عَظَمْتَ فَحَسْنَ».

(٣) زيادة من «الفتح».

(٤) زيادة من «الفتح».

قال محمد في «الآثار»^(١): «أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن الهيثم عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته، ثم يقص ما تحت القبضة؛ قال محمد رحمه الله: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة». قال في «المداية»^(٢): «ولا يفعل - أي: الادهان - لتطويل اللحية، إذا كانت بالقدر المسنون وهو القبضة»^(٣).

(١) أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (٩٠٠) - طبعة دار السلام؛ مصر: الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ)، وفيه انقطاع بين الهيثم وابن عمر.

(٢) انظر: «المداية شرح البداية» للمرغيني (١٢٦/١).

(٣) الصحيح أنه لا يجوز الأخذ من اللحية مطلقاً للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب إعفائها، وتركها على حالها، وقد تقدم عن أئمة اللغة أن الإعفاء هو الترك والإكثار، ويشهد لهذا ما ثبت عن النبي ﷺ من فعله، فقال جابر بن سمرة في وصف النبي ﷺ: «وكان كثير شعر اللحية» رواه مسلم (٢٣٤٤)، وقال أبو معمر: «قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته» رواه البخاري (٧٤٦)، فلو كان ﷺ يأخذ منها شيئاً لنقل إلينا.

أَمَّا الآثار المرويَّة عن بعض الصحابة فلا يصحُّ الاستدلال بها، ولا يعارض بها الأحاديث المرفوعة.

أَمَّا فعل ابن عمر، وهو، وإن كان من أشدِّ الصَّحابة اتِّباعًا للسُّنْنَة فلَا حجَّةٌ فيه؛ لأنَّه راوي الحديث، والحجَّةُ في روایته لا في رأيه، كما هو مقرَّرٌ في أصول الفقه.

أَمَّا أثر أبي هريرة فقد علمت أنَّه ضعيف، لا حجَّةٌ فيه.
أَمَّا حديث جابر فهو ضعيف أيضًا كما تقدَّم، فلا تقوم به الحجَّة،
وعلى فرض صحتِه، فلا يتمُّ الاستدلال به، لوجوهٍ:
أحدُها: أنَّه معارض بالأحاديث المرفوعة.

الثَّانِي: أنَّه مقيد بالحجُّ والعمرة، والنبيُّ ﷺ اعتمد بعد الهجرة أربع
عمر، ولم يحجَّ بعد الهجرة إلَّا حجَّةً واحدةً، كما ذكر ذلك الإمام ابن
القيم رحمَ اللهُ عنه في «زاد المعاد» (٢/١٠١) اتفاقاً، وهي حجَّةُ الوداع، وحجَّ
معه خلائق لا يخصُّون، وأمرُهم فيها بأن يأخذوا عنه مناسكهم، فلعلَّه
لا يلقاهم بعد عامهم هذا، وذكر جابر بن عبد الله رضيَ اللهُ عنه عنه نفسه صفة
هذه الحجَّةِ من أوَّلِها إلى آخرها، كما روى ذلك مسلم في «صحيحه»
(١٢١٨)، فلم ينقل أحدُ منهم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخذَ شيئاً من حيته، ولو
كان قليلاً - فضلاً عن القبضة - مع توافُر دواعي النقل، وقيام المقتضى.

الثالث: أنَّه معارض بفعل غيرهم من الصحابة، كما تقدَّم عن شر حبيل بإسناد جيُّد، بل هو معارض بفعل الخلفاء الراشدين، قال الشَّيخ بدِيع الدين الرَّاشدي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَبَرَّأَنِي مِنْهُ وَمِنْ مَنْ يَكْفُرُ بِهِ: «وَقَدْ ثَبَّتْتُ عَنِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا ذُويَّ لَحْىٍ كَبِيرَةٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقُ كَثُرَ الْلَّحْيَةَ، كَمَا فِي «قُوتِ الْقُلُوبِ» (٤/٩)، وَكَانَ عُمُرُ كَثِيرَ الْلَّحْيَةَ، كَمَا فِي «الإِصَابَةِ» (٢/٥٥)، وَكَانَ عَثِيَانُ كَبِيرَ الْلَّحْيَةَ، كَمَا فِي «الإِصَابَةِ» (٢/٤٥٥)، وَفِي «طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ» (٣/٥٨) مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ: «كَانَ كَبِيرَ الْلَّحْيَةَ وَعَظِيمَهَا»، وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» أَيْضًا (٣/٢٥) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَيًّا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَبَرَّأَنِي مِنْهُ وَمِنْ مَنْ يَكْفُرُ بِهِ فَكَانَ عَرِيشَ الْلَّحْيَةَ، وَقَدْ أَخْذَتْ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ»، وَمُثْلُهُ فِي «تَارِيخِ الْخَلْفَاءِ» (١٢٩): «فَهُؤُلَاءِ أَعْقَلُ الْأَمَّةِ كُلَّهَا بِإِجْمَاعِ عَلِمَائِهَا، ثُمَّ بِعَدِهِمُ الْأَتَّبَاعُ مَا لَا أَحْصَى مِنْهُمْ». اهـ فإذا تعارض فعل الخلفاء الراشدين مع فعل غيرهم من الصحابة فالحجَّةُ في فعل الخلفاء؛ لأنَّهم أعلم الأمة على الإطلاق، ولأنَّنا أمرنا باتِّبَاعِ ستَّهُمْ.

تنبيه: أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال:

«ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته، بل

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» ٥٤٦ / ٥ -

٥٤٧ / تحقيق: مشهور) في بيانه لمراتب الأخذ بفتاوي الصحابة: «إذا

قال الصحابي قوله، إما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه، فإن

خالفه مثله لم يكن قوله أحدهما حجّة على الآخر، وإن خالفه أعلم

منه، كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة

في الحكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم

حجّة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، هما روایتان عن الإمام أحمد،

والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم أرجح

وأولى أن يأخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق، فلا شك

أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وإن

كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن

اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف

تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة، وعلى

الراجح من أقوالهم» اهـ.

كان يمسك عليها، فيزيل ما شدّ منها، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربع ملتصقة، فيأخذ ما سفل من ذلك، لساوي طول لحيته»^(١).

قلت: وبهذا كله تبيّن أنَّ أصل الإعفاء واجب، كما أوضحتناه، وتاركه تارك واجب، يستحقُ ما يستحقه تارك الواجب، ولو تنزل عن الوجوب فلا أقل من أنه سنة مؤكدة، يستحق تاركه ما يستحق تارك السنة المؤكدة، وليس بمندوب عادي كما زعم صاحب الرسالة، بل هو أمر تعبدِي، شرعه الله لأنبيائه، وحثّهم عليه.

وقول عبد الحق الدهلوi^(٢): «وقد تحيىء - أي الفطرة -

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٣٦٣ / ١٠).

(٢) هو عبد الحق بن سيف الدين الدهلوi، فقيه حنفي، من أهل دهلي (هند)، كان محدثاً لهند في عصره، جاور في الحرمين الشريفين، وأخذ عن علمائها، وقيل: بلغت مصنفاته مئة مجلد بالعربية والفارسية؛ =

بمعنى **السُّنَّة** الطريقة المسلوكة التي فيها مدخل لحسن العادة، لا يدل على أنه أمر عادي فقط، بل دليل على أنه أمر تعبدي وافق العادة، ولا بدع في توافق العادة العبادة^(١).

منها: «مقدمة في علوم الحديث»؛ توفي سنة (١٠٥٢هـ)؛ انظر:
«الأعلام» للزركلي (٣/٢٨٠ - ٢٨١).

(١) لاشك أنَّ ما رجحه المصنف هو الحق المقطوع به، الذي لا يجوز القول بخلافه، وحسبك أنَّ قول جماهير علماء الأمة من أصحاب المذاهب وغيرهم، بل ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله الإجماع على ذلك، فقال في «مراتب الإجماع» (١٥٧): «وأتفقوا على أنَّ حلق اللحية مُنْهَى لا تجوز»؛ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في حوادث سنة ثمان وخمسين وسبعيناً من «البداية والنهاية» (١٤/٢٩٣ - ٢٩٣) - دار الحديث / القاهرة): «الأمر بإلزام القلندرية بترك حلق لحاظهم وحواجزهم وشواربهم، وذلك محظوظ بالإجماع، بسبب ما حكاه ابن حزم (تصحّفت في الكتاب إلى حازم)، وإنما ذكره بعض الفقهاء بالكرامية». والأدلة على وجوب إعفائها وحرقها كثيرة، منها:

= أنَّ حلقَ الْلَّحِيَةِ مُخالِفٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِيَحْتَرِي الَّذِينَ يَحْلِفُونَ عَنْ أُمُورِهِمْ فَتَنَهَا أُوْصِيَّبُهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [النَّجَادَةُ: ٦٣].

الثاني: أنَّ حلقَهَا، فِيهِ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ يَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُوَرِهِ إِلَّا إِنَّهَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ [النَّجَادَةُ: ٦٤]، لَهُنَّهُمْ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا، وَقَالَ اللَّهُ وَقَالَ لَأَنْجِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ فَهَبْيَا مَفْرُوضًا [١٩] وَلَا يُضْلِنُهُمْ وَلَا يُمْنِنُهُمْ وَلَا يَرَهُمْ فَلَيَبْتَكِنْ مَا ذَاتَ الْأَعْنَاءِ وَلَا يَرَهُمْ فَلَيَعْدِرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ أَشَيْطَانَ وَيَسَائِرَ مِنْ دُوَرِ اللَّهِ فَقَدْ خَسَرَ حُسْرَانًا مُبِينًا [٢٠] [النَّجَادَةُ: ١١٧ - ١١٩]، وَهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ حلقَ الْلَّحِيَةِ

مُثُلَّةٌ، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْعَمَدةِ» (٢٣٦/١): «وَأَمَّا حلقَهَا فَمُثُلَّ حلقِ الرَّأْسِ وَأَشَدُّ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُثُلَّةِ الْمُنْهَى عَنْهَا».

الثالث: أنَّ حلقَهَا تَبْدِيلٌ لِلْفَطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا.

الرَّابِعُ: أَنَّ حلقَهَا، فِيهِ تَشْبُهٌ بِالْكُفَّارِ الَّذِينَ أَمْرَنَا بِمُخالَفَتِهِمْ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ - وَفِي لَفْظٍ - خَالِفُوا الْمَجْوُسَ».

الخامسُ: أَنَّ حلقَهَا، فِيهِ تَشْبُهٌ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِيزَ الرِّجَالِ عَنِ النِّسَاءِ بِاللَّحِيَةِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ =

ولصاحب الرّسالة أوهام كثيرة فيها، لا يضيع الوقت
ببيانها؛ لأنَّ من له فضل وفهم، ونور سُنَّة، يعرفها بأدني تأمل.

اللَّهُمَّ مَا كَانَ فِي هَذِهِ الرّسالَةِ مِنْ صَوَابٍ فَلَكَ الْحَمْدُ
عَلَى ذَلِكَ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأً فَاغْفِرْهُ لِي بِفَضْلِكَ، فَإِنَّكَ خَيْرُ
الغَافِرِينَ، وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

- تمت بحمد الله -

من الرجال بالنساء، والمت شبّهات من النساء بالرجال) رواه البخاري (٥٨٨٥).
وانظر: «إعانته الطالبين» للدمياطي (٣٤٠ / ٢)، «المبدع» (١٠٥ / ١)،
«الإنصاف» (١٢١ / ١)، «بدائع الصنائع» (١٤١ / ٢)، «كشاف
القناع» (٧٥ / ١)، «منار السبيل» (٣٠ / ١)، «دليل الطالب» (٨)،
«الفروع» (١٠٠ / ١)، «مواهب الجليل» (٢١٦ / ١)، «حاشية العدوبي»
«الفواكه الدوائية» للنغراوي المالكي (٣٠٧ / ٢)، وكذا
«وجوب إعفاء اللحية» للكاندهلوي، وغيرها.